الا نظار انظر مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها كاليومين والثلاثة لا لعمل جهازها
وكذا لو سأل هو الانظار وولي من به صغر او جنون مثله وان كانت امة لم يجب تسليمها
الا ليلا مع الاطلاق نصا وللسيد استخدامها نهارا فلو شرط التسليم نهارا او بذل السيد التسليم
لزمه تسلمها ليلا ونهارا وللزوج حتى العبد السفر بلا اذنها وبها الا ان يكون السفر مخوفا
او شرطت بلدها او تكون امة فليس له ولا للسيد ذلك ولو صحبه الزوج السفر بها بغير اذن
الآخر ولو ابوا ها اي بذل لها مسكنا ليأتيها الزوج فيه لم يلزمه وللسيد بيعها ولو السفر بعبده
المزوج واستخدامه نهارا ولو قال لسيد بعتكها فقال بل زوجتنيها فسيأتي في باب ما اذا
وصل باقراره ما يغيره وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على اي صفة كانت اذا كان في القبل
ولو من جهة عجيزتها ما لم يشغلها عن الفرائض او يضر بها ولو كانت على التنور او على ظهر قتب
وله الاستمتاع بيدها وياتي في التعزير فان زاد عليها في الجماع صولح على شيء قال القاضي
لانه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الامام وجعل ابن الزبير لرجل اربعا بالليل واربعا بالنهار
وصالح انس رجلا استعدى على امرأته على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من
الايام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات لها ولا يجوز لها تطوع بصلاة
ولا صوم وهو شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ويحرم وطؤها في الحيض وتقدم حكم
المستحاضة في باب حكم الحيض ويحرم في الدبر فان فعل عزر وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهي
فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به انتهى وله التلذذ
بين الاليتين من غير ايلاج وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا اذنه وله لمسه وتقبيله
بشهوة وقال القاضي يجوز تقبيل فرج المراة قبل الجماع ويكره بعده وتقدم في النكاح ويحرم
العزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها ويعزل عن سريته بلا اذن ويعزل
وجوبا عن الكل بدار حرب بلا اذن ويكره ان ينزع قبل الانزال الا على قصد الانزال خارج
الفرج لم يحرم في الكل وله اجبارها ولو ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس واجبار
المسلمة البالغة على غسل جنابة لا الذمية كالمسلمة التي دون البلوغ وله اجبارها على غسل
نجاسة واجتناب محرم واخذ شعر وظفر تعافه النفس وازالة وسخ فان احتاجت الى شرى
الماء فثمنه عليه وتمنع من اكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول ما يمرضها
ولا تجب النية ولا التسمية في غسل ذمية ولا تتعبد به لو اسلمت بعده وتمنع من دخول كنيسة
وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكرها لا دونه نصا وكذا مسلمة تعتقد اباحة يسير النبيذ
وله اجبارهما على غسل افواههما منه ومن ساير النجاسات كما تقدم ولا تكره الذمية على الوطي
في صومها نصا ولا افساد صلاتها وسبتها ولا يشتري لها ولا للامة الذمية زنارا بل تخرج
هي تشتري لنفسها نصا **فصل** وعليه ان يبيت في المضجع ليلة من كل اربع عند
الحرة ومن كل سبع عند الامة ان طلبتا ذلك منه وله الانفراد في البقية بنفسه او مع سريته
وعليه ان يطاها في كل اربعة اشهر مرة فان ابى ذلك اي الوطي بعد انقضاء الاربعة اشهر
او المبيت في اليوم المقدر حتى مضت الاربعة اشهر بلا عذر لاحدهما فرق بينهما بطلبها
ولو قبل الدخول نص عليه في رجل يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على
الدخول قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما وكذا لو ظاهر ولم يكفر
فان تعذر الوطي لعجز فهو كالنفقة واولى للفسخ لتعذره اجماعا في الايلا قاله الشيخ وان سافر
عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطي وان طال سفره بدليل انه لا يفسخ نكاح المفقود

اذا ترك

قال في [illegible] النظر الى فرج المراة يضعف البصر وكذا استدبار القبلة حالة ... ونظر القاذورات شرحه للشيخ منصور رحمه الله

قلت وكذا اكل البصل اذا تاذى به لانه في معنى ذلك لانه يمنع كمال الاستمتاع شرحه

ه

اذا ترك لامرأته نفقة وان لم يكن له عذر مانع من الرجوع وغاب اكثر من ستة اشهر فطلبت
قدومه لزمه ذلك ان لم يكن له عذر او كان في غزو او حج واجبين او طلب رزق يحتاج اليه
نصا فيكتب اليه الحاكم فان ابى ان يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ نكاحه نصا واذا
غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم تفسخ نكاحها و
يسن ان يقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا قال ابن
نصر الله وتقوله المراة ايضا وان يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها وان يغطي راسه عند
الجماع وعند الخلاء ولا يستقبل القبلة ويستحب للمرأة ان تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من
جماعها قال ابو حفص ينبغي ان لا تظهر الخرقة بين يدي احد من اهل دارها وقال الحلواني
في التبصرة يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال ابو الحسن القطان في كتاب
احكام النساء لا اكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا باس بالنخر عند الجماع
واراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله ويكره كثرة الكلام حال الوطي ويستحب ان لا ينزع اذا
فرغ قبلها حتى تفرغ فلو خالف كره ويكره وهما متجردان وتحت شعار وفي الصحيح شعارها وحرمه في
الغنية لانه من السر وافشاء السر حرام ويكره وطؤه بحيث يراه احد غير طفل لا يعقل او يسمع حسهما
ولو رضيا ان كانا مستوري العورة والا حرم مع رؤيتهما ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس
وله الجمع بين نسائه واماءه بغسل واحد ويسن ان يتوضأ لمعاودة الوطي والغسل افضل وليس عليها
خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه نصا لكن الاولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به
واوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله واما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا ان يكون مثلها
لا تخدم نفسها وياتي في النفقات ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة الا باذنه ولو لعمل
في ذمتها فان عملته بنفسها او من اقامت مقامها استحقت الاجرة فان اجرت نفسها ثم تزوجت
صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة اشبه ما لو
اشترى امة مستاجرة او دارا مشغولة فاذا نام الصبي او اشتغل فللزوج الاستمتاع بها
وليس لولي الصبي منعه وله الاستمتاع بها ولو اضر اللبن وله منعها من رضاع ولدها من غيره
ومن ولد غيرها لا رضاع ولدها الا منه الا ان يضطر اليها ويخشى عليه كان لا يوجد مرضعة
سواها او لا يقبل ثدي غيرها او تكون قد شرطته عليه نصا وياتي في نفقة الاقارب ولا يجوز
الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد اي بيت واحد بغير رضاهما لان كل واحد منهما تسمع حسه
اذا اتى الاخرى وتحدث ذلك او ينوم بينهما في لحاف واحد جاز وان اسكنهما
في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت منها جاز اذا كان مسكن مثلها وكذلك الجمع بين الزوجة
والسرية الا برضى الزوجة ويحرم وطؤه مع امراته بالاجماع بحضرة محرم لها وله منعها من
الخروج من منزله الى ما لها منه بد سواء ارادت زيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازة
احدهما او غير ذلك ويحرم عليها الخروج بلا اذنه فان فعلت فلا نفقة لها اذن [illegible] الا لقيام
بحوائجها والا فلا بد لها قال الشيخ فيمن حبسته امراته بحقها ان خاف خروجها بلا اذنه اسكنها
حيث لا يمكنها الخروج فان لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه يعني اذا كان الحبس مسكن
مثلها كما ياتي في بابه فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت في رباط ونحوه ومتى
كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الامر رعايته فان مرض بعض محارمها
او مات لا غيره من اقاربها استحب له ان ياذن لها في الخروج اليه كالزيارة لابويها ولا يملك
منعها من كلامهما ولا منعهما من زيارتها الا مع ظن تولد حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ولا

لما روى ابو حفص باسناده عن زيد بن اسلم قال بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة وهي تقول شعرا

تطاول هذا الليل واسود جانبه
وطال علي ان لا خليل الاعبه
فوالله لولا خشية الله والحيا
لاهتز من هذا السرير جوانبه

فسال عنها فقيل له فلانة زوجها غايب في سبيل الله فارسل اليها امرأة تكون معها وبعث الى زوجها فاقفله ثم دخل على حفصة فقال بنية كم تصبر المراة عن زوجها فقالت سبحان الله مثلك يسال مثلي عن هذا فقال لولا اني اريد النظر للمسلمين ما سألتك فقالت خمسة اشهر ستة اشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة اشهر يسيرون شهرا ويقيمون اربعة اشهر ويرجعون في شهر انتهى شرحه لم يذكر هذا في شرح المنتهى للشيخ منصور رحمه الله تعالى اه